

# شرح الكافي 226}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم صار في منهجهم اما بعد لا نزال ايها الاخوة في مسائل احكام الصداق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط - 00:00:29

المستقيم والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله رحمة واسعة. كتاب الصداق قال فصل - 00:01:02

وان سلمت نفسها ثم ارادت ايها الاخوة يعود الى المرأة التي عقد عليها زوجها وهو يتكلم هنا عما يتقرر به الصداق يقول المؤلف فان سلمت نفسها اي لزوجها اي مكنته منها - 00:01:23

قال وان سلمت نفسها ثم ارادت المنع فقد توقف احمد رحمه الله عن الجواب. يعني يقول المؤلف لو انها سلمت نفسها ثم بعد ذلك امتنعت مرة اخرى لان الامام احمد رحمه الله تعالى سئل فتوقف في الجمع - 00:01:45

وسيدكر المؤلف رحمه الله تعالى رأي بعض علماء المذهب الذين افتوا بذلك وهو رأي جماهير العلماء قال وذهب ابو عبد الله ابن بطة وابو اسحاق ابن شاق لا. الى انه ليس لها ذلك - 00:02:07

ما دامت سلمت نفسها يقول رحمه الله تعالى ابن بطة وابن هشاق لا ما دامت سلمت نفسها اولا فليس لها الرجوع وفي ذلك بل عليها ان تبقى عليه. وهذا الذي ذكره في المذهب هو قول الامامين ابي حنيفة والشافعي. اذا هو رأي - 00:02:27

جماهير العلماء ولا اذكر مذهب ابي حنيفة مذهب مالك رحمه الله. نعم قال الى انه ليس لها ذلك لانها سلمت تسليما استقر به العوض برضا المسلم فلم يكن لها المنع - 00:02:47

قال لانها سلمت تسليما استقر به العوض برضا المسلم برضى المسلم نعم الذي هو من قال الزوج نعم تقر به العوض برضى المسلم فلم يكن لها المنع كما لو سلمت المبيع - 00:03:08

كما لو انها باعت مبيعا وطلب منه التسليم فان المبيع يسلم اولا ثم يتبعه الثمن ولو قدر ان البائع امتنع واصر على الا يسلم المبيع اي السلعة الا بعد ان يأخذ الثمن فانه يجبر على ذلك. لان الاصل ان يسلم المعوض ثم يأخذ عوضه وهو الثمن - 00:03:36

قال رحمه الله تعالى وذهب ابن حامد رحمه الله. وذهب ابن حامد من الحنابل ايضا وهو الشيخ القاضي ابي يعلى الى ان لها ذلك. ان لها ذلك اي المنع قال الى ان لها ذلك لان لانه تسليم بحكم عقد النكاح - 00:04:00

فملكت المنعم منه قبل قبض صداقها كالأول. هو الصحيح الراجح هو الاول الذي قال به ابن بطة وابن شاق هو كما قلنا قول جماهير العلماء قال رحمه الله احمد توقف كما سمعت هذا مذهب الحنابلة ولكن قال به ابو حنيفة ايضا والشافعي - 00:04:21

قال رحمه الله تعالى وربما مالك لكنني لا اذكر مذهب نعم قال رحمه الله فاما ان اكرهها فوطئها ها هنا اكرهها هو اولا كما ترون يعني

اكراه الزوج لزوجته لا يعتبر ذلك محرما. لانه قد عقد عليها بعقد - 00:04:50

صحيح فاكراهها يعني اكراهها على الوطاء ان يوطئها كرها قبل ان يسلم لها الصداق قال فاما ان اكراهها فوطئها لم يسقط حقها من الامتناع. لماذا؟ لان الوطاء لم يكن بموافقة منها - 00:05:12

تسليم نفسي يعني ولكنها اكراهت والزمت على ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الاكراه لا يتقرر في احكام. لكن العلماء فصلوا القول في ذلك. نعم. قال لم يسقط حقها من الامتناع لانه بغير رضاها - 00:05:32

وان قبضت صداقها فوجدته معيبا فردت. لماذا؟ لان الصداق ينبغي ان يكون سليما. وهي وقد وجدت وجدته على غير الوصف الذي اتفق عليه. فمن حقها ان تمتنع حتى يبذل ذلك الصداق او يدفع لها العرش بحسب ما يتفقان عليه - 00:05:54

قال وان قبضت صداقها فوجدته معيبا فردت فلها منع نفسها حتى يبذل لان صداقها جيد لان صداقها جيد وما وجدته ردي فلا يمكن ان يقوم الرديء مكان الجيد. قال رحمه الله وان لم - 00:06:17

تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ثم ارادت الامتناع ففيه وجهان بناء على ما تقدم فيه وجهان في المذهب لها ان ولها الا تمتنع والحقيقة لا ينبغي ان يسقط حقها. يعني الوجه الذي قال لها ان تمتنع هو الاظهر. لماذا؟ لانها ما اطلعت - 00:06:38

على العيب الا بعد ذلك ومن حقها ان تضمن سلامة صداقها. كما ان لها ان تضمن سلامة المبيع. وحينئذ لها ان تمتنع حتى يزول ذلك العيب. قال الامام رحمه الله وان كان صداقها مؤجلا - 00:07:00

صداقها يعني مؤجلا غير حال يعني الصداق مر بنا بانه يجوز ان يكون حالا يعني واقعا في الحال وبين ان يكون مؤخرا. فلو كان الصداق مؤجلا اي مؤخرا. فهل لها ان تمتنع؟ الجواب؟ لا. لانها اصلا هي رضيت بان يكون ماذا مؤجل - 00:07:19

الصداقة موجهة فليس لها ان تمتنع. لان ذلك حق للزوج. نعم قال وان كان صداقها مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالتأجيل رضا منها بتسليم وفي القاعدة الفقهية الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. فهي - 00:07:44

مرضت بالتأجيل رضيت بما يترتب عليه الا وهو الوضع وليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالتأجيل رضا منها بتسليم نفسها قبله كالثمن المؤجل قال وان حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا. لماذا؟ لانها في الاصل - 00:08:07

انا ينبغي ان تسلم نفسه ما دامت قد وافقت على ان يكون الصداق مؤخرا فكان ينبغي ان تسلم نفسه. وكون ذلك تأخر الى ان حل الصداق لا يسقط حقه الزوج كما قلنا فيما سبق لا يسقط حق الزوجة - 00:08:37

قال وان حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا لانه قد وجب عليها تسليم نفسها واستقر. فلم يسقط بحلوله قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع. الا - 00:08:54

المؤلف رحمه الله تعالى سيتناول في هذا الفصل الاحكام المتعلقة بما يتقرر به الصداق يقول ما يستقر به الصداق ان يتقرر ان يثبت. ما هي الاشياء التي يثبت فيها الصداق؟ هي امور ثلاثة - 00:09:18

لانه الخلوة وفيها خلاف ولكن المشهور هو انه يثبت بها الثاني الوضع والثالث هو الموت يعني اذا مات عنها وهذا ماذا لو مات عنها قبل الدخول؟ اذا ما هي الاشياء التي يثبت بها الصداق - 00:09:37

كاملا اولها الخلوة وما هي الخلوة هو ان ينفرد الزوج بزوجه في مكان لا يكون معه ما فيه احد. لكن لو وجد طفل رضيع او صغير لا يدرك فلا اثر له. يعتبر الخلوة قائمة. يعني هي المكان الذي يستطيع فيه ماذا - 00:09:59

ان يتمتع الزوج بزوجه دون ان يكون هناك احد موجود بينهما هذه الخلوة. الثاني الواطع الذي هو الجماع. الثالث الموت نبدا الان في الاول هل الخلوة يعني ان يأتي الزوج يدخل على الزوجة في غرفة فيغلق الباب - 00:10:22

بمعنى يرد الباب ليس شرطا ان يغلقه بالقفل لا يعني بالمفتاح او انه يكون هناك ستار ترخي حائل بينه وبين غيره فهل الصداق يثبت بذلك جماهير العلماء يقولون عن بل هناك من حكي الاجماع كابن قدامى نفسه - 00:10:46

قالوا اذا خلا الرجل بزوجه اي انفرد بها في مكان مستقل فانه بهذه الخلوة يتقرر ولها جميع الصداق. اذا على هذا القول لا يلزم ان يحصل ماذا؟ الوقت اي التمتع بها - 00:11:09

واوتر عن الامام الشافعي او قوله في الجليل لانه قولان له قولان قوله القديم الذي يعتبر رجع عنه مع الجمهور والقول الثاني انه يقول لا يستقر المهر الا بالوطء لان الله سبحانه وتعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة -

00:11:29

فهنا قال لم يحصل المس والمس هو الوطء. واذا لم يحصل المس فحينئذ لا الزموا الصداق واستدل بالاية الاخرى وهي قوله تعالى وكيف تأخذونهن؟ وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم - 00:11:57

غليظة محل الشاهد قوله وقد افضى بعضكم الى بعض قال والافضاء انما هو الجماع هذا قوله الجمهور يردون بان الاجتداء بقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قالوا ليس ذلك لازما ان يكون هو - 00:12:19

لان يطلق على ماذا على الخلوة لانه نسبة الى ماذا الى الفضاء؟ والفضاء هو المكان الواسع الذي يستقل به الانسان. اذا باحد مدلولات الكلمة والتمسك بها لا يثبت بذلك حجة. وهذا الذي نقله الجمهور او قالوه معروف عن اهل اللغة - 00:12:40

الفرا وغيره قالوا واما قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. قالوا فلعل الاية اطلقت ماذا ذكرت السبب ومراد بذلك المسبب. اذا لدينا سبب ومسبب. فما هو السبب هو الوطن؟ وما هو المسبب - 00:13:06

له انما هو الخلوة. لان الوضع انما يحصل عادة بالخلوة لا يحصل امام الناس. هكذا قالوا ولكن هذا التعريف قد يكون فيه شيء. لكن حقيقة حجة جمهور العلماء ما اورده المؤلف رحمه الله تعالى ما ثبت عن الخلفاء الراشدين انهم قرروا او قالوا ان من اغلق باب -

00:13:30

او ارحى سترا فقد وجب المهر. يعني فقد وجب الصداق اذا جمهور العلماء ما عدا الشافعية او ما عدا الشافعي في قوله المشهور يقولون ان الخلوة اي افراد الزوج بالزوجة يثبت به المهر كاملا ولا يتطلب الامر وطأ - 00:13:57

والشافعي في قوله الجديد اي الاخير الذي قاله بمصر لانه في اخر حياته استقر بمصر يرى ان الذي ان المهر لا يثبت كاملا ويتقرر الا بالوطأ بالجماع قال رحمه الله باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر. وحكم التراجع - 00:14:23

قال رحمه الله يستقر الصداق بثلاثة امور احدها الخلوة بعد العقد. الخلوة كما قلنا ان يخلو بالمرأة ولذلك سمي الخلاء خلاء لانفراده وبعده. ويقال ذهب الى الخلا كانوا فيما مضى يقضون - 00:14:53

الحاجة ما كان كالان توجد الان الحمامات والمراحيض لا. قال اخرج الانسان ويذهب بعيدا ثم يقضي حاجته يقال ذهب الى الخلاء قال الخلوة بعد العقد لما روى الامام احمد رحمه الله باسناده - 00:15:16

عن زرارة ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارحى سترا فقد وجب المهر ووجب العدة. طيب هذا قول مال الخلفاء وليس قول رسول صلى الله عليه وسلم. لكن هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دليل - 00:15:38

صريح على انني المهر لا يثبت الا بالوطء؟ الجواب لا اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده عضوا عليها النواجذ تمسكوا بها يعني خذوا بها وعظوا عليها بالنواجذ - 00:16:03

وقال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. وقال عليه الصلاة والسلام من يطع اباة ذاكر وعمر فقد رشد. يعني سلك طريق الرشاد. اذا ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل - 00:16:27

على انه اذا لم نجد نصا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ووجدنا عن الصحابة وانتم ترون هنا من هم الخلفاء الراشدون؟ وما عرف هناك من خالفهم وما قيل بان ابن مسعود خالف في - 00:16:47

ذلك وابن عباس فهذا لم يصح عنهما. اذا ما نسب الى كل من عبد الله ابن مسعود وعبدالله ابن عباس انما نقل عن طريق ضعيف لا تثبت به حجة. اذا المسألة متفق عليها بل حكى بعض العلماء انها مسألة - 00:17:07

مجمع عليه قال رحمه الله وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر. يقول هذه القضايا ان من اغلق بابا او ارحى سترا قد وجب البحر هذه المهر اشتهرت يعني ما استفاضت بين الصحابة اصبحت مشهورة يعرفونها ولا عرف ان احدا عاق - 00:17:27

او خالف في ذلك. الا ما قلت لكم ما روي عن ابن مسعود وابن عباس من طريق غير صحيح. اذا ما دام لم يثبت عنهما فلا يعتبر ذلك

خلافاً بل يعدان مع بقية الصحابة. جزى الله تعالى عنهم جميعاً - 00:17:49

قال وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعاً ولانها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها فاستقر فاستقر صداقها ولا يوجد هنا ما كمانع يمنعه من ان يطأها. اذا هي خلت به وخلق بها. وسلمت نفسها له ولم تمتنع - 00:18:08

كون الواطي لم يتم هذا لا يمنع ان يتكرر الصداق قال فاستقر صداقها كما لو وطئها قال رحمه الله فان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها يعني ان كانت المرأة صغيرة يعني التي عقد عليها انسان وتزوجها امرأة صغيرة يعني لا يمكن وطؤها كأن تكون تسع سنوات -

00:18:34

تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تزوج عائشة وعمرها ست سنوات ودخل بها وعمرها تسع سنوات لذلك بعض العلماء عد ذلك بتسع سنوات وهذا حقيقة يرجع الى ماذا؟ الى صحة الفتى وقدرتها - 00:19:00

وربما تكون في سن التاسع وصالحة للزواج. وربما تكون ماذا جسمها ضعيف؟ فتحتاج ماذا؟ الى مزيد من الوقت المهم انه هنا لو

كانت صغيرة يعني لا يوطأ مثلها فلا تعتبر تلك خلوة - 00:19:19

قال رحمه الله فان كانت صغيرة لا يمكن وطؤها او الزوج صغيراً او كان الزوج صغيراً. لا يصلح للوطء يعني هو صغير بعد لا يصلح

للوطء. اذا حينئذ يعتبر تعتبر هذه الخلوة توجب ماذا؟ الصداق؟ الجواب لا - 00:19:39

قال او اعمى لا يعلم دخولها او اعمى يعني قصده اعمى لا يعلم الدخول يعني هو قيد يعني والمكفوفين يختلفون بعضهم يعطيه الله سبحانه وتعالى ذكاء وفطنة وربما مجرد ان يسمع حرك اي حركة فانه يحس بتلك الاشياء وبعضهم لا يتفاوتون في هذا الامر وليس

المراد هنا ان نقرر او نفرق بين اعمى - 00:20:00

ملاكهم مراد المؤلف انها لو ادخلت ادخالاً خفيفاً على اعمى ولم يعلم بوجودها تعتبر خلوة لان المهم ماذا ان يعلم بوجودها او تسلم اليه

قال او اعمى لا يعلم دخولها عليه لم يكمل صداقها - 00:20:28

قال لانه لم يحصل التمكين وكذلك ان نشدت عليه فمنعته وطأها. ما معنى لا شازات يعني نشزت المرأة عصت زوجها. والمراد

بالعصيان هنا انها منعه ان يطأها. وهذا لا يجوز له - 00:20:52

هذا محرم عليها. اذا لم يكن عندها مانع شرعي او مانع صحي فلا يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من ذلك وهي ائمة بلا شك. وهذه من

الحقوق الواجبة المتعينة للزوج على الزوجة. اذا معنى النشوز ولذلك الله - 00:21:13

على نص على النزول بقوله واللأئي تخافون نشوزهن فاعظوهن واهجروهن واضربوهن واهجروهن في المضاجع اذا اذا ناشزت بمعنى

انها عصت الزوج رفضت امره ولم تمكنه من نفسها هذا هو المراد - 00:21:34

قال وكذلك ان نشزت عليه فمنعته وطأها لم يكمل صداقها لذلك ذكره ابن حامد رحمه الله قال وان كان بهما عذر قد يكون بهما عذر

او باحدهما ربما يكونان معذران. كان يقول ان متلبسان بعبادة او احدهما مريض او كلاهما - 00:21:56

يعني توجد موانع تمنع هذا من الوطء وقد مرت بنا الاسباب التي تمنع من الوطء منها ما يوجب الفسخ منها ما يوجب ماذا؟ ما لا

يوجب الفسخ منها ما هو متعلق بالزوج ومنها ما هو متعلق بالمرأة فمثلاً الزوج - 00:22:21

محبوب الذكر يعني معطوع الذكر او العين العينين الذي لا ينتصب فهذا حقيقة لها ان تطالب بالفسخ وهذا يعتبر فيه المرأة قد تكون

حائضاً قد تكون نفساء فهذه شرعاً لا يجوز له ان يطأ لانه لا يجوز حقيقة ان يمس - 00:22:41

مكان ماذا؟ الشعار يعني مكان الحيض وهذا قد نهى عنه قال وان كان بهما عذر كالأحرام الاحرام. الاحرام تعلمون يعني احرام بحج او

عمرة يعني تعرفون ما هي محظورات الاحرام - 00:23:01

وهي كثيرة ومن اشدها ماذا ما يتعلق بالجماع ودواعيه عقد النكاح يعتبر من محظورات الاحرام لكن الوطأ اشد اذا هنا يقول المؤلف

رحمه الله تعالى لو كان محرماً تعلمون. يعني لو كان لو وطأ وهو محرم او فانه في - 00:23:23

هذه حقيقة يفسد الحج. ويترتب عليه امور. وهذا اذا كان قبل ماذا؟ اذا حصل ذلك قبل التحلل الاول فان هذا يفسد فيه الحاج وعليه

الحج من قابل ويأثم ويستمر في حجه ايضاً. نعم. قال رحمه الله تعالى وان كان بهما عسر - 00:23:45

كالحرام والصيام الواجب والصيام قال الواجب وهنا لما قال الواجب يدخل فيه صيام رمضان ويدخل فيه ايضا قضاء صيام صيام الواجب ويدخل فيه النظر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:24:08](#)

لانه حقيقة لو سلمت نفسها له وهي صائمة صياما واجبا فهي بذلك قضت وطر الزوج وعصت ربها ولا ينبغي ان يقدم الانسان طاعة مخلوق ايا كان على طاعة الله سبحانه وتعالى اذ لا طاعة - [00:24:30](#)

لمخلوق في معصية الخالق قال والصيام الواجب والمرض. والمرض ايضا المرط مانع. نعم. او باحدهما كالحيض والنفاس. يعني المرض بهما مان او باحدهما يعني كلاهما مريض او ماذا باحدهما؟ نعم. قال - [00:24:51](#)

والنفاس لا يجوز ايضا للرجل ان يطأ امرأة وهي حائض وقد جاء التشديد بذلك والتخويف فيه لا ينبغي للمسلم حقيقة ان يفعل ذلك والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك في كتابه العزيز - [00:25:15](#)

وحتى يطهرن يعني حتى تطهر المرأة فاذا طهرت فانه حينئذ لها يطأ. وايضا هل المراد بالطهر هو هنا هو ان ينقطع الحيض او المراد ان ينقطع الحيض ثم تتطهر هذا الاخير ماذا هو المقصود - [00:25:35](#)

عن الحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض يقول الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطعن تطهرن فاتوا فاتوهن من حيث امركم الله نعم النفاس المراد اذا كان معها دم لم يتوقف - [00:25:55](#)

يعني النفاس اذا ولدت المرأة اليست المرأة من العلماء من يقول فانها تمكث اربعين يوما وهناك من قال اسبوعا وهنا من من قيد ذلك بماذا؟ بانقطاع الدم. وقالوا توجد امرأة في زمن رسول الله اسمها الجفوف ولدت فجفت لا يوجد لها دم - [00:26:16](#)

المهم النفاس في حالة الدم يحرم عليه ان يطأ. ايش الاشكال عندك كيف تكون عروس ونفاس نعم اعيد اعد العبارة. قال وان كان بهما عذر كالحرام والصيام الواجب والمرض او باحدهما - [00:26:39](#)

من الحيض والنفاس والرتق ما المانع يعني ان يتزوج مثلا واحدة اخرى كانت تزوجت قبله وش الاشكال يعني لا المهم النفاس قد يحصل يعني نعم قال والنفاس والرتق الذي هو ماذا وجود لحمة ماذا؟ يعني انسداد الفرج بالنسبة للمرأة. نعم. والجب - [00:27:07](#)

يعني الرجل مقطوع الذكر والعنة والعلة يعني ان يكون عنيانا يعني مرتخي الذكر يعني لا ينتصب قال والجبر سمي عنيانا اما من الاعتراض كان ذكره يعترض يعني لا يستطيع ان يولجه في الفرج او سمي من - [00:27:35](#)

العنان مأخوذ من العنان لانه كانه ممسك عن ماذا؟ عن الوطء لانك تضع العنان في البعير او في الفرس فتمسك به حتى لا يسير وينطلق. فهذا كانه ممنوع من ماذا؟ من الوطأ. نعم. قال ففيه ثلاث - [00:27:57](#)

روايات احداهن يستقر الصداق اذا فيه ثلاث روايات اذا وجد مانع فهل وجود هذه الموانع التي ذكر المؤلف سواء كانت عبادية او موانع ايضا يعني سواء كانت امور تتعلق بالعبادة او تتعلق بالطهارة يعني في الاماكن التي لا يجوز او ايضا بالنسبة للمرض -

[00:28:17](#)

فهل لو خلا احدهما بالآخر يثبت مدى المهر فيه قول يثبت قول لا يثبت قول فيه تفصيل. نعم قال احداهن يستقر الصداق لعموم ما ذكرنا ولان التسليم المستحق قد وجد والمنع من غير جهتها فلم يؤثر في المهر. يعني يقول المانع سواء كان - [00:28:43](#)

او غيره ليس من جهة. فاذا هي مكنت نفسها ولكن وجد مانع خارج عن ارادتها يمنع ان يطأها الرجل. اذا ينبغي ان يتقرر صداقها هذا هو القول الاول قال فلم يؤثر في المهر كما لم يؤثر في اسقاط النفقة. كما لم يؤثر في اسقاط النفقة. الان مثلا لو دخل عليها -

[00:29:09](#)

زوجها مثلا وهي مثلا صائمة في نهار او كذلك ايضا وهي حائض فيقول انت حائض؟ لا انا لا ادفع لك النفقة لا هذا لا علاقة له في الحقيقة بماذا ان النفقة تثبت على هذا القول كذلك - [00:29:33](#)

ايضا يثبت المهر قال رحمه الله والثانية لا يستقر لانه لا يتمكن من تسليمها فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها قال لا يمكن يمكن هذا الصح ولذلك في اللغة يقولون خطأ ان تقول استلمت كذا وانما تقول تسلمت - [00:29:51](#)

يعني انت في اللغة تقول مثلا لك حق عند فلان فمن الخطأ لغة ان تقول استلمت تكتنم من فلان وانما تقول تسلمت اذا هنا تسلمت هذا



الصحيح. نعم قال والثانية لا يستقر لانه لا يتمكن من تسلمها فلم يستقر مهرها. لان تسليمها يسلمها - 00:30:20

لانه لو كان كذا وقد يمكن من تسليمها والمراد هي نعم يعني قصدي تسلمها متعين هنا. نعم قال رحمه الله فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها والثالثة ان كان المانع هو صوم رمضان - 00:30:43

لم يكمل الصداق وفي معناه ما يحرم ما يحرم وفي معناه ما لا يحرم دواعي الفطن كالاحرام يعني نعم. وفي معناه ما يحرم دواعي الوطء كالاحرام وما لا وما لا يمنع دواعي الوطء كسائر الموانع لا يمنع استقرار المرض وغير التي مرضت كان المؤلف قسم -

00:31:07

فقال ما يتعلق بالامور التعبدية هذا ينبغي ان يكون بعد ان لا يستقر به المهر. واما الاخرى غير التعبدية فهذه يستقر بها المعنى وفي نظري حقيقة انه ما دام متجه الى انه بمجرد الخلوة فانه يثبت المهر سواء وطئ لم يعطى فما المانع ايضا - 00:31:37

فلذلك القول الاول والرواية الاولى حقيقة هي اظهر قال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والثاني الوطء الثاني مما يستقر به النكاح يعني ما يتقرر ما يتقرر به المهر. الثاني مما يتقرر به المهر. الاول قلنا الخلوة - 00:32:02

الثاني الوطن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال رحمه الله الوطء يستقر به الصداق وان كان في غير خلوة حتى ولو لم يخلو فيها تعجل فربما امامه صبيا وغيره فيعني وقع عليها - 00:32:26

فهذا لا يمنع هو اخطأ لا شك من الادب ان يكون في مكان مستتر وان يبتعد لكن لو حصل ذلك يقول المؤلف حصل الوطء وهي زوجته قال رحمه الله وان كان في غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود - 00:32:45

فاستقر العوض كما لو اشترى طعاما فأكله. يعني رجل وقف عند الفران يشتري خبز لبيته. فقل ما ناوله خبز اكلمها يعني يكون جائع او شره فأكله. فما واذا انتهى يقول يعطي الفلوس اين - 00:33:06

اين هو ذهب؟ يقول لا هو في بطنك. نعم قال رحمه الله وان استمتع بغير الوطئ كقبلة يعني الاستمتاع يحصل يا علي ان يتجنب موضع الشعاع ان يقبلان يلمسها الى غير ذلك نوران ينظر الى مواضع من عورتها - 00:33:24

مما لا يجوز لغيره نعم قال وان استمتع بغير الوطئ كقبلة او مباشرة دون الفرج او نعلم التي يسمونها مقدمات الجماع. نعم. او نال منها ما لا يحل لغيره كالنظر اليها عريانة لانه لا يجوز لاجنبي او حتى لو كان محرما لا ان ينظر الى عورتها. لان اولها اي ولي -

00:33:45

هو تحريم العورة عام هذا يعني نظر الانسان الى عورة الآخر لا يجوز. ها كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نعم. ولكن الخلاف في حد العورة. وكونه عليه الصلاة والسلام كان جالسا في اصحابه - 00:34:15

حاسرا عن فخذه حتى دخل عثمان فقام فغطى فخذه فقال انس فسأل في ذلك فقال لا استحي من رجل كان عنده ابو بكر وعمر فقال لا استحي من رجل تستحي منه الملائكة هناك - 00:34:32

بالنسبة للرجل هل عورته من السرة الى الركبة وهذا هو الاظهر؟ او انها ماذا بالنسبة للفرج؟ نعم قال رحمه الله فقال احمد رحمه الله تعالى يكمل الصداق به. يعني بهذه المقدمات التي حصلت يتم بها الصداق - 00:34:48

نعم قال فقال احمد رحمه الله يكمل الصداق به لانه نوع استمتاع اشبه الوطأ وقال القاضي رحمه الله هذا على الرواية التي يثبت بها تحريم المصاهرة. هل تحريم المصاهرة تثبت بالتقبيل - 00:35:13

يعني لو قدر مثلا ان شخصا عقد على امرأة فقبل ابنتها هل ذلك يفسد؟ او عقد عليها البنت فقبل الام او لمسها او غير ذلك من هذه الامور هذا هو مراده - 00:35:35

والحقيقة هو القول الاول الراجح. نعم قال رحمه الله وقال القاضي هذا على الرواية التي يثبت بها تحريم المصاهرة قال ولا يكمل به الصداق على الرواية الاخرى. لانه لا يثبت بتحريم المصاهرة - 00:35:51

يعني رجل ماذا عقد على امرأة يعرفون العقد على الامهات لا يحرم ماذا البنات لكن العقد على البنات هو الذي يحرم الامهات لكن الدخول بالام هو الذي فقام فقبل الام مثلا - 00:36:13

او عقد على الام فقام فقبل البنت. هناك من يقول لا هذا يفسد ماذا العقد؟ هو الذي تكلم عنه المصار او هناك من قال له التي يشير

اليها القاضي قال رحمه الله تعالى - [00:36:31](#)

ولا يكمل به الصداق على الرواية الاخرى لانه لا لا يحرم المصاهرة ولم يقرر الصداقة كروية الوجه الاول هو الراجح. ليس قول القاضي

قول الامام رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:36:48](#)

الثالث موت احد الزوجين قبل الدخول يقرر الصلاة. انتم تعلمون قبل الدخول يثبت في الاصل نصف يعني لو قدر ان رجلا تزوج امرأة والقصد بالزواج العاقد ثم طلقها ماذا قبل ان يمسه فلها نصف الصداق. لكن لو مات عنها يختلف الامر. يثبت لها الصداق هذا هو مراده

- [00:37:13](#)

وهذه قضية حصلت في زمن الصحابة واشكلت والان يذكر المؤلف ثم ان شاء الله نعلق عليها. نعم قال الثالث موت احد الزوجين قبل

الدخول يقرر الصداق سواء مات حتف ام فيه او قتل نفسه او قتله غيره. يعني المراد باي وسيلة مات فان المهر - [00:37:44](#)

سواء مات على فراشه او طعن او في معركة او هو شرب سما فمات الى غير ذلك من الامور فبمجرد موته يثبت الصداقة كاملا لماذا؟

للزوجة قال لما روى معقل ابن لما روى معقل ابن سنان رضي الله عنه - [00:38:10](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في بركة بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فجعل

لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط - [00:38:34](#)

رواه احمد واصحاب السنن السنن وصححه الترمذي الاخوة المؤلف كما قلت لكم يختصر قبل ان يورد هذا الحديث هذه القضية

حصلت عند عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل وعبد الله بن مسعود هو من اكابر الصحابة - [00:38:54](#)

جاء ماذا اناس يراجعون عبد الله بن مسعود في امرأة مات عنها زوجها قبل ان يدخل بها وقبل قبل ان يفرض لها شيئا في بعض

الروايات فترددوا عليه مرارا وفي بعضها انهم اخذوا شهرا وهم ينتظرون ان يفتي. فلما الحوا عليه في ذلك - [00:39:15](#)

حكم فيها رضي الله تعالى عنه فقال لها نهر نسائها وعليها العدة ولها الميراث اذا هذا هو الذي قرره عبد الله بن مسعود ثم قال رضي

الله تعالى عنه فان يكن - [00:39:43](#)

ماذا صوابا فمن الله؟ انظروا ان كان ما قضيت به يقول رضي الله تعالى عنه صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

فهو لا يرده الى الله والله ورسوله بريئان - [00:40:02](#)

والله ورسوله بريئان من هذا الحكم فلما انتهى من ذلك قام قوم من بني اشجع فقالوا يا عبد الله لقد حصل لدينا امر بمثل لذلك يعني

امرأة التي هي بركة التي جاءت في حديث معقل - [00:40:21](#)

من بني اشيع فانها مات عنها زوجها وزوجها اسمه هلال ابن مرة قالوا مات عنها ولم لها صداقا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال لهم ذلك الحديث الذي رواه معقل ابن سينا. اذا انظروا عبد الله - [00:40:40](#)

سعود صحابي جليل من كبار الصحابة. هو الذي طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه القرآن. وقال له كيف اقرأ

وعليك انزل؟ قال اني احب ان نسمعه من غيري الى اخر ما هو رد - [00:41:03](#)

كان يقول رضي الله تعالى عنه ما لا ما نزلت اية من كتاب الله تعالى الا وانا اعلم اين نزلت وفيما نزلت. وفي بعض روايات وفي من

نزلت ولو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه الابل لركبتها اليه - [00:41:20](#)

هذا عبد الله بن مسعود ومع ذلك ظل شهرا كاملا يتردد بان يفتي في مثل هذه القضية. ثم انه لما افتى فيها لورعه رضي الله تعالى

عنه. ولانه يعلم خطورة الفتوى اجرأكم على الفتيا اجرؤكم على النار - [00:41:44](#)

قال فان يك صوابا فمن الله. اذا ان كنت قد اصبحت الصواب فالذي الهمني الله فالذي الهمني ذلك هو الله سبحانه سبحانه وتعالى وهو

الذي دلني وارشدني واخذ بي الى طريق الصواب. وان كان ما افتيت به وقضيت به خطأ - [00:42:05](#)

فهذا مني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان من ذلك. فلما قام جماعة من اشجع فذكر تروا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى بما قضى به هو قام فحمد الله سبحانه وتعالى - [00:42:25](#)

وأتى عليه وسر لان قضاءه جاء وفق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كل مؤمن يتمنى ان يكون ما يقوله او يدعو اليه او يفتي به او يفعله ان يكون وفق ما جاء عن - [00:42:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لمنهجه لانه هو اسوة المؤمنين. وهو قدوتكم وهو قدوتهم لقد كان لكم في الحمد لله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا. قال رواه - [00:43:04](#)

نعم اه يعني من نساء يعني ما فيلا ثم قال لا ما معنى لا يعني لا نقص وقال لا شطط حتى ابن مسعود جاء في انه نفس الكلام هذا نقل عنه. قال لا وكس ولا شطب. فجاء الحديث مؤيدا له - [00:43:25](#)

وهذا ايها الاخوة ليس معنى هذا ان يأتي بعض مثلا طلاب العلم المبتدئين فيقول كيف عبدالله بن مسعود البحر تلاطم الامواج كيف يتوقف في قضية مثل هذه هذا هو ايها الاخوة الورع. الصحابة كانوا يتورعون. فكان اذا سئل احدهم عن مسألة قال اوقعت - [00:43:49](#)

فان قيل له نعم افتي وكثيرا ما يحيلون الفتاوى الى غيرهم يقول اذهب الى فلان اذهب الى فلان حتى لا يقعوا في ماذا؟ فيما يترتب على الفتوى لان الانسان بشر فقد يخطئ. وليس عبدالله ابن - [00:44:13](#)

مسعود هو الذي حصل منه ذلك. اليس ابو بكر الصديق الذي قربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر يعني المنفذ الذي يأتي منه وقال لو كنت - [00:44:31](#)

متخذ خليل لاتخذته ابا بكر خليلا. وقال لو وزن ايمانه بمعنى الامة لرجح. ايضا لما جاءته الجدة فاطم ومنه الميراث قال نظرت في كتاب الله عز وجل فلم اجد لك شيء. وصدق رضي الله تعالى عنه - [00:44:48](#)

وايضا نظرت فيما اعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد لك شيئا. يعني ليس عندي دليل اورهك به فاقام رجل ماذا المغيرة بن شعبة من صفار الصحابة او من متوسطين؟ فقال - [00:45:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الجدة السدس. فاراد ابو بكر ان يتوثق. لا انه لا يثق ولكن اراد ان يطمئن في قضية لم يرد لها ذكر في كتاب الله عز وجل ولم يعلم هو شيئا في سنة - [00:45:28](#)

رسوله هل معك من احد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال وانا اشهد لقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايها الاخوة ليس العلم محصورا في احد الله تعالى يقول وما اوتيتم من العلم الا قليلا - [00:45:48](#)

اذا ولكن ينبغي للمسلم ان يتضرع في الفتاوى. ولا تقفوا ما ليس لك به علم. ولا تقول لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب. قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر من هواه وما بطن. والاثم والبغي - [00:46:08](#)

بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل بي سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هذا هو المنهج الذي سار فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتبعوا نعم - [00:46:29](#)

لا وكسة يعني لا نقص لا شطط يعني لا زيادة لا جور. لان الشطط فيه ظلم يعني فيه زيادة وظلم بل ينبغي ان يعطى الحق لا نقص المرأة ولا شطط ايضا لا يبالغ في ذلك فيلحق الضرر بماذا؟ بالزوج والاسلام انما هو دين العدل - [00:46:46](#)

القائمة على اسس منها العدالة. مراعاة مصالح الناس. نعم. قال رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي رحم الله الجميع قال ولانه عقد عمر فبموت احدهما ينتهي به ويستقر به العوظ كانهما الاجرة. ولانه عقد عمرة الاصل ايها الاخوة في عقد النكاح انه عقد ليستمر لا لينظر - [00:47:10](#)

ولا يقال الطلاق. الطلاق الله سبحانه وتعالى جعله مخرجا مخرجا لماذا؟ لانه قد تسوء العشرة بين الزوجين سواء كانت هذه المعاملة دينية او ربما ايضا معاملة دنيوية. فهذا متنفس بان يطلق الرجل ومع ذلك يقول الله - [00:47:38](#)

الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. من سعته ليس معنى ان انه لو طلقها ستضيع لا وما من دابة في الارض الا على الله رزقها. وهناك حديث لكن العلماء تكلموا في صحته ابغضوا الطلاق الى الله ابغض الحلال الى الله الطلاق - [00:47:59](#)

لكن الحديث في كلامه من حيث السند. والمرأة قد يقول قائل وضع الطلاق بيد الرجل فهو بامكانه ان يتخلص باي باسرع طريق



المرأة ايضا جعلت لها جعل لها مخرج اخر. وهو ان تفتدي نفسها من الزوج - 00:48:20

يا علي ان تقدم له ما قدم لها ويقوم ايضا بعد ذلك بتطليقها طلقة كما في قصة ثابت ابن قيس قال ولانه عقد عمر فيموت احدهما ينتهي به فيستقر به العوض كانهتاء الاجارة - 00:48:42

قال هذا الزوج بني على اسس عظيمة منها العشرة فينبغي ان تنسح حقيقة لان الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل ما بينكم ومن هنا ترون ان المرأة تعتد ايضا بعد وفاة زوجها. لماذا؟ وفاء للزوج - 00:49:02

قال ومتى استقر الصداق لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا بغيره بانفساخ النكاح ولا بغيره ايضا نعم كالطلاق نعم. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وان افترقا قبل استقراره يعني قبل استقرار الاغاني قبل الخلوة وقبل الوطء - 00:49:22  
لم يحصل موت يعني قبل الدخول نعم قال وان استرقا قبل استقراره لم يخلو من مر بنا ما يستقر به النكاح كالمهر كاملا. هنا ما يتنصف به الماء قال لم يخلو من اربعة اقسام - 00:49:50

احدها ان يكون بسبب من المرأة يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو حصل الفرقة قبل نأى الدخول او قبل تلك الامور التي ذكرها فانه يتنصف المهر وقال ذلك منحصر في امور اربعة - 00:50:15

اول هذه الامور عاد الفرقة التي تحصل من قبل ماذا؟ من قبل الزوجة قال ان يكون بسبب من المرأة كردتها واسلامها كردتها نسأل الله العافية لانها اذا ارتدت المرأة انفسخ النكاح - 00:50:38

ويسقط حقها في المال هذا واحد. اسلامها كذلك يسقط حقها في المهر. لماذا؟ لاختلاف الدين. لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم وارضاعها من ينفسخ النكاح من ينفسخ ماذا؟ النكاح به كما لو ارضعت من محارمه - 00:50:57

انها بذلك ماذا يحرم النكاح في هذه الحالة قال وفسخها لعيب الزوج او وكذلك ايضا لو طالبت بالفسخ لكون الزوج مثلاً عني او كونه محبوب او كون به برص او جذام او جنون. ففي هذه الحالة ايضا يسقط ماذا المهر؟ لانه جاء من - 00:51:20

هذا مر بنا. نعم. قال او اعساره او الاعسار بالنفقة لانه مر بنا ايها الاخوة من اسباب الفسخ مرت بنا امور اربعة تذكرها اخرها اولها العيوب واخرها الاعسار بالنفقة. منها ايضا لو انها عتقت تحت ماذا؟ تحت - 00:51:45

ماذا عبد؟ او انه كذلك غرر باوادي قريبة وارجو ان تتذكروها. ميزة الفقه ايها الاخوة هو الربط بين مسائله اذا الاعسار بالنفقة. تزوجت رجلا يعني فكان هذا الرجل غنيا. ثم بعد ذلك صار فقيرا - 00:52:09

هي لا شك ليست مجبرة بان تطلب مال الفسخ. لكن هذا حق لها لان النفقة واجبة عليه نحوها وعلي ولهن ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته - 00:52:29

في حجة الوداع نعم هي لو دبت اليه نعم هي تحرم عليه لو دبت اليه مسألة فيها خلاف. هذي مسألة مختلف فيها لينشر او لا ينشر. نعم. يعني في زمن - 00:52:49

في زمن الرضاعة نعم لو كانوا صغار ينشف هذا لا اشكال فيه. نعم نعم طيب زوجته لو ارضعته يعني زوجته عقد له عليها وهي صغيرة وهو صغير يحصل هي كبيرة وهو صغير يحصل هذا - 00:53:08

نعم بعد الدخول ناتي قلت لك الى الخلاف. هل ينشر او لا ينشر؟ الاخ سأل قال وهي ماذا في الصغر؟ نعم. قال فيسقط مهرها لانها اتلفت المعوضة قبل التسليم فسقط العوض. اتلفت المعوض فسقط العوض - 00:53:26

وظل معوض ما هو البضع يعني منعته عنه فسقط العوض الذي هو الماء كما لو اتلفت المبيع قبل تسليمه كما لو اتلفت السلع التي باعتها قبل ان تسلمها للمشتري. فلا - 00:53:47

يلزم المشتري ان يدفع ثمننا. نعم. قال وفي معناه فسخ الزوج لعيبها. كذلك الزوج لو وجد فيها عيب العيب فيها ليس في وجدها مجنونا فيها جذام فيها مراد آ برص رتقى كذلك ايضا مثلا - 00:54:04

يعني غير ذلك من العيوب المعروفة فانه في هذه الحالة لا يثبت لها ذلك. نعم. ليس لها الا النصف. نعم. قال في معناه فسخ الزوج لعيبها لما مضى في موضعه. مر بنا نعم. قال الثاني ان يكون بسبب من - 00:54:24

الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردته. ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه لها. يعني قبل الدخول انه بهذا يكون لها ماذا؟ نصف المهر.

نعم. قال ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه وخلعه - [00:54:46](#)

ذلك ايضا خالعهها نعم. واسلامه. واسلامه سيأتي الكلام. بعد قليل انتظر واسلامه وردته. نعم واستمتعاه بامة انا اعرف اشكل عليك ان

الخلع الذي يدفعه هي سيأتي الان ولذلك لا تعجلوا في الاسئلة نعم - [00:55:10](#)

قال هو لا يأتي مبينا في الكتاب لكن انا سنبينه عندما يحتاج الى بيان بعد قليل نعم. واستمتعاه بام زوجته او بانتهاء كذلك فان هذا

يؤدي الى الفسخ. نعم. قال فيسقط نصف المسمى. يسقط نصف المسمى بهذه الاشياء - [00:55:33](#)

سيكون بمثابة كما لو لم يدخل بها قال فيسقط نصف المسمى ويجب نصفه لقول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم هذا بنص القرآن العزيز. انه اذا طلق الزوج زوجته قبل ماذا الدخول او الواط - [00:55:53](#)

فانه في هذه الحالة يكون لها نصف الصداق اي الماء قال وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج لانه في معناه. نعم كل ما يستقل به

الزوج من الامور يلحق بذلك - [00:56:23](#)

نعم اليس اذا اسلمت يختلف الدين واختلاف الدين مانع من ذلك فاصبحت هي في دينه وهو في دين فلا يثبت لها ماذا المهر كاملا؟

نعم قال رحمه الله وعن احمد رحمه الله انه اذا اسلم لا مهر عليه - [00:56:40](#)

لانه فعل الواجب عليه وحصلت الفرقة بامتناعها من موافقته على الواجب على احمد لكن الاول هو المشهور عند العلماء. نعم قال

وحصلت الفرقة بامتناعها من موافقته على الواجب فكان من جهتها - [00:57:05](#)

قال والاول المذهب لان فسخ النكاح لاختلاف الدين اسلامه قال رحمه الله وانما ينصف المهر بالخلع لان المذهب فيه جانب الزوج. هنا

سيحتاج الى بيان. اقرأ العبارة ثم عد اليها. قال وانما ينصف المهر - [00:57:24](#)

نقف وانما ينصف المرء بالخلع ما هو الخلع؟ الخلع ان تطلب الزوجة من زوجها ماذا ان يخالعه؟ يعني ان لعدم وجود راحة بينهما

بسبب من الاسباب هذا هو معناه. لكن هنا كلام المؤلف قد يعني يفهم منه الاشكال - [00:57:50](#)

نعم قال ان المعروف بان المرأة هي التي ماذا؟ هي التي تدفع. ها قال وانما ينصف المهر بالخلع لان المذهب فيه جانب ان المذهب فيه

جانب الزوج من؟ هل يمكن ان يحصل الخلع دون موافقة الزوج - [00:58:10](#)

الجواب لا. اذا مكانة الزوج وايضا سلطته في الخلع اقوى من سلطة المرأة لانه لو ابى الزوج ليس امامها الا ان تذهب الى القاضي كما

فعلت زوجة قيس عندما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:29](#)

صلاة الصبح. نعم. قال رحمه الله بدليل انه يصح به دونها. بدليل انه يصح وبالزوج اي الخلع دونها نعم. هذا الكلام توضحه العبارة

الآتية نعم. وهو خلعه مع اجنبي. رأيتم وهو خلعه مع اجنبي - [00:58:49](#)

بدليل انه يصح الخلع به دونها. يعني هي لا تستطيع ان ماذا ان تطلب من اخر ماذا ان ينوب عنها في الخلال لكن الزوج يجوز له ان

يقبل الخلع من اجنبي يعني يأتيه - [00:59:13](#)

رجل اجنبي ويقول انا ابذل لك ماذا المهر الذي اعطيته اياه وخالعه؟ هذا هو المراد يحصل به يعني بالزوج دون المرأة. اي انه يصح

بين الزوج وبين اجنبي ان يأتي اجنبي - [00:59:31](#)

للزوج فيقول خالعه انا ارد اليك مهر. هذا هو مراده. وهذا سيأتي مبينا في كتاب الخلع بقي عليه ابواب ان شاء الله سيأتي مبينا

نعم ينصفه بالخلع ماذا؟ ينصف ماذا؟ هو اصلا الخلع يكون كاملا. اليس كذلك - [00:59:49](#)

طيب هذا قبل ماذا؟ قبل ان يدخل بها كيف تعطيها اكثر مما تعطيها مما تستحق هنا الكلام قبل الدخول قال رحمه الله بدليل انه يصح

به دونها وهو خلعه مع اجنبي. فصار كالمنفرد به - [01:00:12](#)

قال كمال فصار كالمنفرد به. يعني كانها هي لا اثر لها في الخلع هذا ان شاء الله سيأتي مبينا وسترونه كما ذكرت في كتاب الخلع

الثالث افترقا بسبب من اجنبي - [01:00:34](#)

او غيره. ها يعني جاء رجل فقال انا ارطعتكما هذي مصيبة كما حصل من ماذا الامل التي جاءت من مكة وقالت قد ارطعتكما فذهب

الرجل لرسوله يشكو قال يا رسول الله انها كاذبة. قال قد قيل - [01:00:53](#)

يعني قد قالت ذلك. يعني هو يقول يا رسول الله انها كاذبة. قال الرسول وقد قالت ذلك. نعم قال رحمه الله كرضاع او غيره فيجب

نصف المهر لانه لا جناية منها تسقط مهرها - [01:01:12](#)

ويرجع الزوج بما لزمه تزوج فتاة ومضت الايام وربما وجد الاولاد وهذا قد حصل واذا بامرأة تأتي اما انها كانت مسافرة او انها لم تكن

تعلم لان الزواج ما كان مثل هذا الان ينتشر والاتصال - [01:01:33](#)

ان الناس فيه صعوبة فقالت انا قد ارضعت فلانا وفلانا حينئذ صار اخوها من الرضاع. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يحرم من

الرضاعة ما يحرم من الناس. ويقول عليه الصلاة والسلام - [01:01:53](#)

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. اذا ليس امامهم هنا الا الفسخ فما ذنبه هنا ايضا في هذه الحالة؟ لابد ان تأخذ ماذا؟ ذلك. نعم. قال

ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل لانه قرر - [01:02:09](#)

وهو عليه يعني الذي غر ان كان هناك احد غره بذلك فانه يرجع اليه قال رحمه الله الرابع افترقا بسبب منهما. الرابع افترقا بسبب

منهما معا نعم قال كشرائها لزوجها ولعائنها كشرائها لزوجها ولعائنها. ما هو اللعان؟ اللعان - [01:02:26](#)

مر بنا كثيرا ولما درسناه بعد ولكنه مار. يعني يأتي رجل فيقذف زوجته برجل يقول وجدت رجلا عند امرأتي فيقال له اربعة شهود

ماذا؟ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [01:02:54](#)

هو حد القذف فان اصر ولم يكن عنده شهود واثبات الشهود لا بد ان يكون رأوا ولاحظوا حينئذ يطلب منهما اللعان المذكور في سورة

النور قال في هذه الحالة يقول المؤلف في ذلك روايتنا الرواية الاولى انه يثبت لها الصداق. لماذا؟ قالوا - [01:03:17](#)

انه كالطلاق لان القذف كان بسببه. ما الذي تسبب في اللعان؟ هو قذفه لها. فقالوا كون السبب صدر منه يثبت لها ماذا؟ يثبت لها

المحض. الرواية الاخرى لا يثبت لها يسقط الصداق. لماذا؟ قال - [01:03:43](#)

لان الفرقة انما حصلت بعد اللعان. لعان اولاً. ثم حصلت الفرقة فالفرقة قاطعت كل شيء كيف لا تستحق شيئا الاخرى ما هي التي قال

كشرائها لزوجها لزوجها ايضا فيه روايتان - [01:04:03](#)

بعضهم يقول في هذه الحالة ماذا يسقط المهر. لماذا؟ صلى الله على محمد نقف عنده نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

[01:04:22](#)